

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسسة البيت الملكي للفكر الإسلامي



المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية

١٨-٢٠ شوال ١٤٣١ هـ الموافق ٢٧-٢٩ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠ م

البيئة في الإسلام

البيئة في صحيح مسلم

الأستاذ الدكتور أحمد مطلوب

البيئة في صحيح مسلم

(1)

الباءة والمباءة: "منزلُ القوم حينَ يتبؤون في قِبَلِ وادٍ، أو سَنَدِ جبلٍ، ويُقال: بل هوَ كلُّ منزلٍ ينزلهُ القوم، يقال: تبؤوا منزلاً، وقال تعالى: [وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبَوِّأً صَدَقٍ] (يونس: 93)، وقال طرفه: طَيَّبُوا البَاءَةَ سَهْلٌ وَلَهُمْ سُبُلٌ إِنْ شِئْتُمْ فِي وَعْثٍ وَعَرٍ وَقَالَ:

وَبُوئْتُ فِي صَمِيمٍ مَعَشَرُهَا فَتَمَّ فِي قَوْمِهَا مَبَوِّؤُهَا"⁽¹⁾

ولاتخرج المعاجم الأخرى عن هذا المعنى، فالبيئة اسم من (بوا) يدلُّ على الحال، والمنزل، والهيئة⁽²⁾، وبعبارة أخرى هي "المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حيٍّ، أو مجموعة كائنات حيَّة خاصة كالبيئة الاجتماعية، والبيئة الطبيعية، والبيئة الجغرافية"⁽³⁾.

وتُدرس البيئة في هذا العصر دراسةً علمية، وقد ظهر (علمُ البيئة) وهو "دراسة علمية للنباتات والحيوانات بالنسبة لظروف البيئة التي تعيش فيها. من هذه الظروف: ما يتعلق بالمناخ كالماء والحرارة والرطوبة والرياح والضوء، ومنها ما يتعلق بالتربة مثل قوامها وتركيبها، وما بها من ماء وهواءٍ وأملاح ورمال وعناصر كيميائية، ومنها ما يتعلق بأثر الأحياء بعضها في بعض

(1) كتاب العين، ج 8 ص 411.

(2) ينظر لسان العرب، والقاموس المحيط، وتاج العروس، والبستان، والمعجم الوسيط، والمعجم الكبير (بوا).

(3) المعجم العربي الأساسي (بوا).

كالنباتات والحيوانات الأخرى، وكائنات التربة المجهرية، وديدان الأرض، والأوالي، والطفيليات، وحيوانات الرعي، والقوارض، والحشرات، والغابات، ومنها ما يتعلق بموقع المكان نفسه بالنسبة لخطوط الطول والعرض، والارتفاع عن سطح البحر، والانحدار، والتعرض للشمس. ويختص (علم البيئة) كذلك بدراسة المجتمعات النباتية وتعاقبها واحداً بعد الآخر إلى أن تصل إلى الدور الذرويّ المستقر، وهناك (علم البيئة) للمجتمعات الإنسانية الذي نما وتطور في القرن العشرين⁽¹⁾.

وللبيئة تأثيرٌ في حياة الإنسان والكائنات الحية، ومن أوائل العرب الذين تحدثوا عن أثر البيئة أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (255 هـ) وذكر أن فساد الهواء في ناحية من النواحي يُفسد الماءَ والتربة، ويعمل ذلك في طباع الناس على الأيام، وتحدث عن أثر البيئة في العقيدة، وقال: إنَّ حال الحيوان، تتبدل إذا أخرج من موطنه⁽²⁾.

وفصّلَ زكريا بن محمد القزويني (682 هـ) القول في أثر البلاد في سكانها من حيث الحرارة والبرودة، وفي المساكن الباردة، والمساكن الرطبة، والمساكن اليابسة، والمساكن الحجرية، والمساكن الآجامية والبحرية. وتكلم على أثر البلاد في المعادن، والنبات، والحيوان، وحدّد البيئات التي تُوجد فيها المعادن، والنباتات، والحيوانات⁽³⁾.

ويختلف أثر بيئة الحاضرة عن بيئة البادية، حيث تُلقى الحضارة ضوءها على الناس، وهذا ما حصل للعرب بعد بزوغ فجر الإسلام، فرقت لغتهم، واختاروا من الكلام أليّنه وأسهله⁽⁴⁾، وظهر ذلك التأثيرُ جلياً في العصر

(1) الموسوعة العربية الميسرة، ص1226.

(2) ينظر الحيوان، ج4 ص70، ج5 ص326، ج7 ص100.

(3) ينظر آثار البلاد وأخبار العباد، ص9-11.

(4) ينظر الوساطة بين المتنبي وخصومه، ص18.

العباسي حيث الحضارة مزدهرة، والأذواق رفيعة، والطباغ رقيقة، وذلك بفضل الثقافة الواسعة والتعم الباهرة.

وظهر أثر البيئة في الشعر، فقد قيل لأبي الحسن علي بن العباس المعروف بابن الرومي (283هـ): "لِمَ لَمْ تُشَبَّهْ تشبيهَ عبد الله بن المعتز (296هـ) وأنت أشعر منه؟" فقال: "واغوثة، يا الله، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" وذلك إنما يصف ماعون بيته ؛ لأنه ابن الخلفاء، وأنا أي شيء أصف، ولكن انظروا إذا وصفت ما أعرف أين يقع الناس كلهم مني؟ هل قال أحد قط ألمح من قولي في قوس الغمام:

وقد نشرت أيدي السحاب مطارفا
يُطرزها قوس الغمام بأصفر
كأذيال خودٍ أقبلت في غلائل
على أحمر في أخضرٍ وسَطٍ مُبيضٍ
مُصبَّغَةٍ، والبعضُ أقصرُ من
على الأرض دُكْنَا وهي خُضرُ على
الأرض
بعض

وقولي من قصيدة في صفة الرُقاقة:
ما أنسَ لا أنسَ خبَّازاً مررتُ به
ما بينَ رؤيتها في كفه كُرَّةٌ
إلا بمقدار ما تنداحُ دائرةٌ
يدحو الرُقاقة وشكَّ الملح والبصر
وبين رؤيتها زهراء كالقمر
في صَفحةِ الماء يُرمى فيه
بالحجر (1)

وذهب إلى أبعد من ذلك أحمد بن علي بهاء الدين السُّبكي (773هـ) فجعل للنيل تأثيراً في أذواق أهل مصر، قال: "أما أهل بلادنا فهم مُستغنون عن ذلك بما طبعهم الله - تعالى - عليه من الذوق السليم، والفهم المستقيم، والأذهان التي هي أرقُّ من النسيم، وألطفُ من ماء الحياء في المُحيا الوسيم. أكسبهم النيل تلك الحلاوة، وأشار إليهم بإصبعه فظهرت عليهم الطلاوة، فهم يدركون بطباعهم ما

(1) ينظر العمدة، ج 2 ص 236. وخزانة الأدب ص 5.

أفنت فيه العلماء - فضلاً عن الأغمار - الأعمار، ويرون في مرآة قلوبهم الصقيلة ما احتجب من الأسرار خلف الأستار"⁽¹⁾.

وأولى الدارسون المعاصرون أثر البيئة أهمية كبيرة مسيرين في تفسير الأدب بالعوامل التي تؤثر فيه وهي: الجنس، والبيئة، والعصر.

وكان أمين الخولي (1966م) من أكثر الباحثين تمسكاً بأثر البيئة، وقد تجلّى ذلك في أخذه بالنظرية الإقليمية التي جعلها أساس الدراسة الأدبية، وهي نظرية لم تتضح معالمها عند العرب القدماء على الرغم من جذورها في (طبقات فحول الشعراء) لمحمد بن سلام الجمحي (232هـ)، و(الوساطة بين المتنبي وخصومه) للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني (366هـ)، و(يتيمة الدهر) لعبد الملك بن محمد الثعالبي (429هـ)، و(العمدة) للحسن بن رشيق القيرواني (456هـ)، و(دُمية القصر وعصرة أهل العصر) لعلي بن الحسن الباخرزي (467هـ)، و(خريدة القصر وجريدة العصر) لمحمد بن العماد الأصفهاني (597هـ) وذلك أنّ هؤلاء المؤلفين التفتوا إلى أثر البيئة، وقسّم بعضهم الدراسة بحسب البيئات العربية والإسلامية.

والبيئة في (صحيح مسلم) هي التي وُلد فيها النبي محمد μ وتلقّى الرسالة الإلهية، ولَبّى نداء ربه فيها، وهي بيئة الحجاز وما جاورها، وأوضح ما يتجلّى في (صحيح مسلم) بيئتان هما: البيئة الطبيعية، والبيئة الاجتماعية.

(2)

البيئة الطبيعية هي: "كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر التضاريس، والمناخ، والنبات، والحيوان"⁽²⁾، أي أنّها طبيعة جامدة، وطبيعة حيّة. والمناخ في هذه البيئة كان حاراً يدعو إلى التوقي منه صيفاً في العمل والسفر والصّلاة، وكان رسول الله μ حريصاً على حياة الناس وراحتهم، وكان

(1) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (شروح التلخيص ج 1 ص 5).

(2) المعجم الكبير (بوأ).

يقول للمصلين: «إذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم»⁽¹⁾، أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت، وكانوا يصلون الجمعة إذا زالت الشمس، ثم يتطلبون مواقع الظل، "كنا نُجمَع - نصلي الجمعة - مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء"⁽²⁾.

وكان رسول الله ﷺ "يصلي الظهر إذا دحضت الشمس"، وكان بلال يُؤذن إذا دحضت الشمس⁽³⁾، أي: إذا زالت لشدة الحر.

ولم يمنع أن تُقام الصلاة في اشتداد الحر "فلما كان بالهجرة خرج بلال فنادى بالصلاة"، وكان يخرج إلى البطحاء في الهجرة ويصلي في شدة الحر⁽⁴⁾. وعن أنس بن مالك، قال: " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه".

ولم يعبأ بالحر الشديد، فقد شكوا إليه بعضهم حر الرَّمضاء فلم يُشكِّه⁽⁵⁾. وعلى الرغم من أن هذه البيئة كانت حارة إلا أنها قد تكون شديدة البرودة، ولذلك أجاز رسول الله ﷺ الصلاة في الرحال إذا كانت ليلة باردة ذات مطر⁽⁶⁾.

وقد تكون الرياح عاصفة فتدمر المدن، وكان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عُرفَ ذلك في وجهه وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرَّ به، وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: "فسألته" فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي، ويقول إذا رأى المطر رحمة»⁽⁷⁾.

(1) (أ) صحيح مسلم ج 1، ص 430-431. (ب) نفسه ج 2 ص 589.

(2) نفسه، ج 1 ص 432، وتتنظر ص 423.

(3) نفسه، ج 1 ص 361.

(4) صحيح مسلم، ج 1 ص 433.

(5) نفسه، ج 1 ص 433.

(6) نفسه، ج 1 ص 484-485.

(7) نفسه، ج 2 ص 616.

وتأتي كلمة (الفلاة) في قوله ρ للدلالة على الأرض الواسعة المقفرة التي يضل فيها الدليل، قال رسول الله ρ " الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على بعيره قد أضله بأرض فلاة"⁽¹⁾.

وتدل كلمة (البادية) على مكان الرعي: "فقالوا: يا رسول الله، كأنك كنت ترعى في البادية"، وعلى مَنْ يسكنها: "حتى إنا لنقتل كلبَ المُرِيَّةِ من أهل البادية يتبعها"، "دَفَّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حضرةَ الأضحى زمنَ رسول الله ρ "، وتدل على أنواع من الشجر مثل الأراك والسَّمِّ⁽²⁾.

وتدل كلمة (الجبل) على العلو، وللإشارة إلى الجبل المحيط بمكة المكرمة⁽³⁾، وتتصل بالجبل الروابي (الظراب) -وهي الروابي الصغيرة- والتلال، والكتبان، والآكام، وكان رسول الله ρ يقول عندما تمطر السماء: «اللهم حولنا ولاعلينا، اللهم على الآكام»⁽⁴⁾. واكتسب (جبل حراء) القريب من مكة المكرمة قدسية حيث يقع فيه الغار الذي كان رسول الله ρ يتحنث فيه الليالي⁽⁵⁾. وهناك جبل ثور، وجبل عرفة، وجبل أحد، وذات عرق، وجبل سلع، وجبل الصفا والمروة، وجبل يلملم.

ويتصل بهذه الظواهر (الصفا) للدلالة على الملاسة واللون الأبيض⁽⁶⁾، والحصى والحصباء والحجر والحجارة، والرضمة - حجارة - والوديان، ومنها: وادي بطحان، ووادي حُنَيْن، ووادي القاحة، ووادي قناة، وسَمَّى - سبحانه وتعالى - مكة وادياً غيرَ ذي زرع (إبراهيم: 37). ومنها الشعاب والسيول وماينبت حولها، وماتحمل من طين أو غُثاء حين تغزر الأمطار⁽⁷⁾.

(1) نفسه، ج 4 ص 2105.

(2) نفسه، ج 1 ص 171، ج 3 ص 1200، 1561، ج 4 ص 2165.

(3) صحيح مسلم، ج 1 ص 104، 193-194.

(4) نفسه، ج 2 ص 613-614، 852، 919.

(5) نفسه، ج 1 ص 140، 143.

(6) نفسه، ج 1 ص 129.

(7) نفسه، ج 1 ص 165، 170-173.

وتتصل بالماء كلمات الضَّحَّاح - وهو ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض، والرَّبيع والجدول، وذكرت الأنهار سيحان وجيحان والفرات والنيل من أنهار الجنة⁽¹⁾، ومسيل الأبطح، وماء بدر وماء ذي قرد، وعين الكديد، وعين تعهن، ولأهمية الماء في الحياة ولا سيما في البوادي حرَّم رسول الله ﷺ عدم إغاثة مَنْ يحتاج إليه، قال: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يُعْطه منها لم يَفِ»⁽²⁾.

ودلت كلمة (البئر) على الأحكام التي توجب الضمان، فالبئر جبار، أي أن أحدهم يحفرها في مُلكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في مُلك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الأدميَّ وجبَ ضمانه في مال الحافر⁽³⁾.

ومن الآبار: بئر ذي أروان، وبئر جمل، وبئر معونة، وقليب بدر. وأشرف بئر هو (بئر زمزم) في مكة المكرمة.

وقد تتساقط الأمطار بغزارة وتجرف السيول ما تمر به من طين أو غثاء فتدمر البيوت المبنية بالطين والطين، وتقلع الخيام؛ وينزل البردُ والثلجُ - على الرغم من شدة الحرارة التي تلازم البيئة طوال السنة. وقد شبَّه رسولُ الله ﷺ بياضَ حوضه بالثلج⁽⁴⁾.

(1) نفسه، ج 1 ص 150، ج 4 ص 2183.

(2) نفسه، ج 1 ص 103.

(3) صحيح مسلم، ج 3 ص 1334.

(4) نفسه، ج 1 ص 217، 419.

وللمعادن ذِكْرٌ في (صحيح مسلم)، ومعنى قول رسول الله ﷺ «والمعدن جُبَار» أنَّ الرجل يحفر معدناً في مُلكه أو في موات فيمر بها مارٌّ فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك⁽¹⁾.

وشبَّه ن الناس بالمعادن، قال: «الناسُ معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنودٌ مجندة فما تعارفَ منها ائتلف، وما تناكرَ منها اختلف»، وجاءت بمعنى الأصول، "فعن معادن العرب تسألوني؟"⁽²⁾.

وذكرت (الفضة) باسم (الورق) في معاملات البيع، وشبَّه بها رسول الله ﷺ ماءً حوضه "وماؤه أبيضٌ من الورق"⁽³⁾.

وللذهب أهمية كبيرة في المعاملات والزينة، وهو يذُلُّ على طمع الإنسان الذي لا يقف عند حد، قال ﷺ: "لو كان لابن آدمَ وادٍ من ذهب أحبَّ أنْ له وادياً آخر، فلن يملأ فاه إلا التراب، واللهُ يتوب على مَنْ تاب"⁽⁴⁾، وقد يزهد الناس فيه، قال - عليه أفضل الصلاة والسلام -: "ليأتينَّ على الناس زمانٌ يطوف الرجلُ فيه بالصدقةِ من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذ منه"⁽⁵⁾.

ومن الذهب ما لونه أحمر، قال ﷺ: "ما علمتُ منها إلا كما يعلم الصائغ على تَبْرِ الذهب الأحمر"⁽⁶⁾، وهناك الحديد والرصاص.

وتشمل الطبيعة الحية كل ما ينمو ويتحرك، وقد كثرت البساتين في هذه البيئة ولا سيما في المدينة المنورة والطائف، وذكرت باسم (الحائط) و(الحائش)

(1) نفسه، ج 3 ص 1334-1335.

(2) نفسه، ج 4 ص 2031، وتتنظر ص 1846.

(3) نفسه، ج 4 ص 1793.

(4) صحيح مسلم، ج 2 ص 725.

(5) نفسه، ج 4 ص 700.

(6) نفسه، ج 4 ص 2138.

- وهو بستان النخل، و(المخرف) - وهو السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها يشاء أي يجتني.

ومن الأشجار شجرة (الأرز) وقد شبّه بها رسول الله ﷺ المنافق، قال: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»⁽¹⁾، وشبه بها الكافر، قال: «ومَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمَجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجَعَفَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»⁽²⁾.

وأهم أشجار هذه البيئة (النخيل)، وقد شبّه ﷺ المؤمن بالنخلة، قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنِهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال: «هي النخلة»⁽³⁾، ومن النخلة الجريد، والجمار، والسعف، والعرجون، والعسيب.

ومن الشجر الكرم ومنه ومن تمر النخيل يعمل الخمر، قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ»⁽⁴⁾، وسَمَّى الْكَرْمَ (حَبْلَةً)، قال ﷺ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ»⁽⁵⁾.

ومن الشجر العضاء، والأراك، والسدر، والسمره والطرفاء، ومن النباتات الإذخر، والبر، والذرة، والحنطة، والشعير، والكتم، والبصل، والثوم، والكرات، والخردل، والسّمسم، والريحان، والزعفران، والورس، والقطن (الكرسف) والكتان.

ومن الثمر: التمر - بأنواعه - والعنب، والكباش، والأترج، ومن الأشواك: شوك السعدان، والحسك.

(1) نفسه، ج 4 ص 2163.

(2) نفسه، ج 4 ص 2163، وتتنظر: ص 2164.

(3) نفسه، ج 4 ص 2164.

(4) صحيح مسلم، ج 3 ص 1573.

(5) نفسه، ج 4 ص 1764.

والجمل أشهر حيوانات البيئة ولاسيما الصحراوية، لأنه يستطيع السير في الرمال، ويتحمل العطش، وقد ذُكر باسم (الإبل) و(البعير) و(البخت)، و(العير)، و(الحوامل)، و(النواضح)، و(القلاص)، و(البكر)، و(الناقة) و(اللحقة)، وهذه الأسماء تدل على ما كان للجمل من أهمية عند العرب في حلهم وترحالهم، وكانت الإبل مختلفة الألوان⁽¹⁾.

وجاء ذِكرُ (الفيل) في معرض الكلام على سِدْرَةِ المنتهى، إذ ورقها "كأذان الفيلة"⁽²⁾، كما ذُكر الخنزير في معرض الإشارة إلى عيسى ن⁽³⁾ ولا يُعرفُ أنّ هذين الحيوانين من الحيوانات المألوفة في بيئة الحجاز، إلا ما جاء من ذكرهما في القرآن الكريم عند الحديث عن أصحاب الفيل (الفيل: 1)، وتحريم أكل لحم الخنزير (البقرة: 173).

والخيل من أعز الحيوانات ولا سيما في الحروب، وقد قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»⁽⁴⁾.

وعُرفت الحمر الإنسية (الأهلية)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحومها⁽⁵⁾، وردَّ شقَّ حمار وحش حين أهدى له⁽⁶⁾، وأجاز أكله في إحدى المرات⁽⁷⁾. وهذه من الحيوانات التي تستعمل للركوب ما عدا الحمار الوحشي، ويبدو أن رسول الله ﷺ كان يُطلق عليها كلمة (الدواب) - جمع دابة - وأطلقت

(1) نفسه، ج 1 ص 397، وينظر: (حمر النعم) في ج 4 ص 1872.

(2) نفسه، ج 1 ص 146.

(3) نفسه، ج 1 ص 135.

(4) نفسه، ج 2 ص 683، وينظر: ج 3 ص 1492.

(5) صحيح مسلم، ج 2 ص 1027-1028.

(6) نفسه، ج 2 ص 850.

(7) نفسه، ج 2 ص 852، 854.

الكلمة في حديث المعراج على البُرّاق⁽¹⁾، وجاءت كلمة (الظَّهْر) بمعنى الدَّابَّة ؛ لأنه يُركب على ظهرها⁽²⁾.

و(البُدْن) هي: الإبل والبقر والغنم، ومفردها (البَدْنَة)، وسميت كذلك لعظمتها، عن علي كرم الله وجهه قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِيهِ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزَّار منها. قال: نحن نعطيه من عندنا"⁽³⁾.

والبقر مصدر اللبن واللحم، وقد عُني بها العرب، وقد ضحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر⁽⁴⁾، وشبَّه المسلمين في الكفار بشعرة بيضاء في ثور أسود، أو شعرة سوداء في ثور أبيض⁽⁵⁾.

والبهمة هي أولاد الغنم من الذكور والإناث، ومثلها الغنم مصدر اللحوم والألبان، والشاة والكبش منها، وغير ذلك المعزى والعنز، وهما كالإبل والأبقار والغنم مما يُنتفع بلحومها، وألبانها، وجلودها.

ومن الحيوانات الأخرى المعروفة في بيئة الحجاز الضبَّاء والأرانب، والقرودة والكلاب، وكان رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكنب الحرث وكنب الغنم، وكان يأمر بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه⁽⁶⁾، وللكلاب ألوان مختلفة منها الأسود، والأحمر، والأصفر، وذكر أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ؛ لأنه شيطان⁽⁷⁾.

(1) نفسه، ج 1 ص 150.

(2) نفسه، ج 1 ص 56.

(3) نفسه، ج 2 ص 954.

(4) نفسه، ج 2 ص 873.

(5) نفسه، ج 1 ص 201-202.

(6) نفسه، ج 1 ص 235.

(7) صحيح مسلم، ج 1 ص 365، وينظر: ج 2 ص 856، ج 3 ص 1198.

ومن الضواري الأسد والذئب والثعلب المعروف بقدرته على ولوج أضيق المسالك⁽¹⁾.

وكان رسول الله ﷺ رحيماً بالحيوان، قال: «عُذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تُطعمها، ولم تُسقها، ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض»⁽²⁾، وحرّم ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة ر: "فلو وجدتُ الطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها"⁽³⁾، ونهى ﷺ عن أن تُصبر البهائم⁽⁴⁾، أي أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي وغيره.

وكان الناس يشكون من كثرة الفئران والجرذان؛ لأنها تأكل أسقية الأدم، وعدّ رسول الله ﷺ الفأرة من الفواسق التي يحل قتلها في الحل والحرم، وسماها (الفويسقة)⁽⁵⁾، ومثلها الحية والغراب الأبقع والكلب العقور والحدّيا⁽⁶⁾ والعقرب.

وضرب المثل بالطير، فقال: «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير»⁽⁷⁾ في رقبتها وضعفها، كما ضرب المثل بالدجاجة، إذ يُقرب بها "من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة"⁽⁸⁾ أي تصدق بها.

ومن الزواحف (الضّب)، وكان يُؤكل، ولكنّ رسول الله ﷺ أبى أن يأكل منه، قال: «لا أدري لعله من القرون التي مُسخت»⁽⁹⁾، وقال: «ولكنه لم يكن

(1) نفسه، ج 1 ص 60.

(2) نفسه، ج 2 ص 622، وينظر: ج 4 ص 1760، 2022.

(3) نفسه، ج 2 ص 1000.

(4) نفسه، ج 3 ص 1549.

(5) نفسه، ج 3 ص 1594.

(6) نفسه، ج 2 ص 856 وما بعدها.

(7) نفسه، ج 4 ص 2183.

(8) نفسه، ج 2 ص 582.

(9) نفسه، ج 3 ص 1545.

بأرض قومي، فأجدني أعافه»⁽¹⁾، وقال: «لست بأكله ولا محرمة»⁽²⁾. وأمر بقتل الأوزاغ وهي سام أبرص، وسَمَّى الوزغ (فويسقا)⁽³⁾ والنحل يُشتار منها العسل، وشبهت الكنوز ببعاسيها⁽⁴⁾، والنحل نُهي عن قتله⁽⁵⁾، والجراد لم يحرم أكله⁽⁶⁾، والفراس ضرب رسول الله ﷺ به مثلاً، قال: «مَثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادبُ والفراسُ يقعن فيها وهو يذبهنَّ عنها، وأنا آخذُ بحجزكم، وأنتم تفلتون من يدي»⁽⁷⁾.

ومن الحشرات الأخرى الجنادب - وهو ضرب من الجراد - والبعوض، والعقرب، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتلها في الحل والحرم⁽⁸⁾.

هذه هي البيئة الطبيعية، فمكة المكرمة "مدينة في واد، والجبال مشرفة عليها من جميع النواحي... وليس بمكة ماء جارٍ، ومياهاها من السماء، وليست لهم آبار يشربون منها، وأطيبها بئر زمزم، ولا يمكن الإدمان على شربها، وليس بجميع مكة شجر مثمر إلا شجر البادية، فإذا جرت الحرم، فهناك عيون وآبار وحوائط كثيرة، وأودية ذات خضر ومزارع ونخيل، وأما الحرم فليس به شجر مثمر إلا نخيل يسيرة متفرقة"⁽⁹⁾.

وفي المدينة المنورة نخيل وآبار ومياه، وتسقى النخيل والزروع من الآبار، وتمرها الصيحاني⁽¹⁰⁾.

(1) صحيح مسلم، ج 3 ص 1543.

(2) نفسه، ج 3 ص 1542.

(3) نفسه، ج 4 ص 1757.

(4) نفسه، ج 4 ص 2253.

(5) نفسه، ج 4 ص 1759.

(6) نفسه، ج 3 ص 1546، وتتنظر: ص 1401.

(7) نفسه، ج 4 ص 1790، وتتنظر: ص 1789.

(8) نفسه، ج 2 ص 857.

(9) معجم البلدان، ج 5 ص 187، وآثار البلاد، ص 113.

(10) معجم البلدان، ج 5 ص 82، 87، آثار البلاد، ص 107.

وفي الطائف "الكروم والنخيل والموز وسائر الفواكه، ومن العنب العدي ما لا يوجد في شيء من البلاد، وأما زبيبتها فيضرب بحُسْنه المثل"⁽¹⁾.
ويضم هذه المدن الثلاث وما جاورها الحجاز "وبها أشجار عجبية كالذَّوم وهو شجر المقل، قيل: إنها شجر النارجيل في غير الحجاز، والعنم، ولها ثمرة طويلة حمراء تشبه أصابع العذارى، والأسل شجر المساويك، والكنهل، والبشام، قالوا: هو شجر البلسان بمصر، والرتم، والضال، والسَّمُر، والسَّلَع"⁽²⁾.
وهذا قليل مما جاء في (صحيح مسلم) الذي صورَّ البيئة الطبيعية تصويراً واضحاً يدل على ما كان لها من أثر في حياة الناس، في زمن النبي محمد μ حيث الطبيعة الصامتة وما تضم من تضاريس أرضية وأنهار وعيون ومعادن، والطبيعة الحية وما تضم من أشجار ونبات وحيوانات أليفة ومفترسة، وزواحف وحشرات وغير ذلك مما عرفته الحواضر والبوادي.

(3)

البيئة الاجتماعية هي: "ما يسود المجتمع من عادات، ونظم، وتقاليده، يستجيب لها المجتمع والفرد على السواء"⁽³⁾.
وأول ما يتجلى في هذه البيئة المدن، وأهمها مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وقد سماها رسول الله μ (قرية القرى) قال: «أمرتُ بقرية تأكل القرى»⁽⁴⁾ أي أمر بالهجرة إليها واستيطانها، وقال: «اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حببت مكة وأشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومُدّها»⁽⁵⁾، وهي: يثرب وطيبة وطابة⁽⁶⁾، والطائف ثالث المدن المشهورة ببساتينها، وهناك

(1) آثار البلاد، ص98.

(2) آثار البلاد، ص86.

(3) المعجم الكبير (بوأ).

(4) صحيح مسلم، ج2 ص1006.

(5) آثار البلاد، ص108. وينظر: معجم البلدان، ج5 ص83.

(6) معجم البلدان، ج4 ص53.

تجمعات سكانية كبدر والحديبية والسقيا والعرج، فضلاً عن مواضع كثيرة منها: الأبواء، والأراك، وبطن نخلة، والبويرة، والتنعيم، والجحفة، والجعرانة، والحيفاء، والربضة، وروضة خاخ، وسرف، وفج الروحاء، وفدك، وقرن المنازل، والمحصب، والظهران، والمزدلفة، ومنى، ونمرة، وغيرها من المواضع التي ضمتها بيئة الحجاز. وكان الريف منتجاً لمن يمل العيش في المدن، أو تضيق به تكاليف الحياة، لأن في الريف زرعاً وخصباً يفتقده من في المدينة حين تجتاحها الشدة⁽¹⁾.

ومساكن الحواضر بناء قائم كبيوت المدن المشيدة باللبن والطين والحجر والجص، فبناء مكة المكرمة حجارة سود وبيض أيضاً، وهي طبقات مبيضة⁽²⁾، ولا تختلف المدينة المنورة والطائف عن بناء مكة المكرمة، وفي هذه البيوت ميازيب لتصريف مياه الأمطار التي تسقط على السطوح، وفيها غرف وخزانات ومشارب لخزن الطعام⁽³⁾.

وقد تكون البيوت أطاماً - جمع أطم - وكان لعمر بن الخطاب π أطم معروف⁽⁴⁾، ولحسان بن ثابت أطم في المدينة المنورة⁽⁵⁾، ولبنى مغالة أطم⁽⁶⁾، وقد يكون الأطم حصناً لا قصرأ، فقد أشرف النبي محمد ρ على أطم من أطام المدينة وقال: «هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»⁽⁷⁾، أي: أنها كثيرة تعم الناس.

(1) صحيح مسلم، ج 2 ص 1001.

(2) آثار البلاد، ص 113.

(3) صحيح مسلم، ج 2 ص 1106.

(4) نفسه، ج 4 ص 1755.

(5) نفسه، ج 4 ص 1879.

(6) نفسه، ج 4 ص 2244.

(7) نفسه، ج 4 ص 2211.

وذكر (الرباط) وأصله ما تُربط به الخيل، ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط، وكان رسول الله ﷺ قد قال: «رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمنَ الفتان»⁽¹⁾.

والرحال هو الدار أو المسكن، وكان رسول الله ﷺ يؤذِنُ بالصلاة فيه في الليلة الباردة الممطرة⁽²⁾.

وكان بعضهم يقيم في الخيام، ومثلها الفسطاط - وهو بيت من شعر - وقد يُراد به حِجَال البيت⁽³⁾. وكان يُضرب لرسول الله ﷺ خِباء حين يعتكف، وكانت الأُخبية تُضرب لزوجاته - رضي الله عنهن - حين يعتكفن، وكان لفاطمة - رضي الله عنها - خِباء⁽⁴⁾. وذكرت الأُخبية باسم (الأبنية): "وقام المفطرون فضربوا الأبنية"⁽⁵⁾.

وقد يكون (الرِّواق) خيمة تُضرب للراحة ووضع الأثقال، وكان رسول الله ﷺ يأتي سَبْخَةَ الجرف ويضرب رواقه⁽⁶⁾.

والصُّفَّة موضعٌ مظلل في المسجد كان الفقراء والغرباء يأوون إليه⁽⁷⁾. وكانت القُبب تنصب لرسول الله ﷺ حين يكون خارج المدينة⁽⁸⁾، كما كانت

(1) نفسه، ج 3 ص 1520.

(2) صحيح مسلم، ج 1 ص 484-485.

(3) نفسه، ج 2 ص 1064، ج 3 ص 1310، 1664.

(4) نفسه، ج 2 ص 831، 1882.

(5) نفسه، ج 2 ص 788.

(6) نفسه، ج 2 ص 2266.

(7) نفسه، ج 1 ص 552، ج 3 ص 1511.

(8) نفسه، ج 1 ص 360.

تُضرب للاجتماعات، وكان ρ قد جمع الأنصار في قُبة من آدم⁽¹⁾، "وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة"⁽²⁾، وألقى خطبة الوداع.

وكان إلى جانب هذه المواضع مأوى للأغنام، هي: المرايض، وللإبل، هي المبارك، وقد أجاز رسول الله ρ الصلاة في المرايض ولم يُجزها في المبارك⁽³⁾. وكان للجمال مكان تستريح فيه بعد السقي يُسمى (العطن)⁽⁴⁾.

وكان المرَبَد مكاناً يُبَيِّسُ فيه التمر، وهو كالبيدر للحنطة ونحوها، "بينما هو ليلة يقرأ في مرَبَدِه إذ جالت فرسه"⁽⁵⁾. وقد يكون المرَبَد موضعاً تُحبس فيه الإبل مثل الحظيرة للغنم: "انطلقوا بالصبيّ إلى النبي ρ يحنكه، فإذا النبي ρ في مرَبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا"⁽⁶⁾، وعن أنس بن مالك قال: "رأيتُ في يد رسول الله ρ الميسمَ، وهو يَسِمُ إبل الصدقة"⁽⁷⁾. وهناك الآجام وهي: الحصون، ومنها: أجم بني ساعدة⁽⁸⁾.

وكان معظم سكان هذه البيئة عرباً، وأهم ما كانوا يتصفون به الطَّلَاقَة، وقد حثَّ رسول الله ρ على لقاء الأخوة بوجه طلق، قال: "لاتحقرنَّ من المعروف شيئاً، وهو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق"⁽⁹⁾.

وكان الجمال مما حُبِّبَ إلى الناس؛ لأن الله سبحانه وتعالى "جميل يُحب الجمال" وصفات رسول الله ρ هي المثل الأعلى الذي كان الناس يرونه، وقد

(1) نفسه، ج 2 ص 734.

(2) نفسه، ج 2 ص 889.

(3) نفسه، ج 1 ص 275، 373.

(4) نفسه، ج 4 ص 1860، 1862.

(5) صحيح مسلم، ج 1 ص 548.

(6) نفسه، ج 3 ص 1674.

(7) نفسه، ج 3 ص 1674.

(8) نفسه، ج 3 ص 1591.

(9) نفسه، ج 4 ص 2026.

وُصِفَ وجهه الكريم بورقة المصحف "كان وجهه ورقة مصحف"⁽¹⁾، وهي عبارة عن الجمال الرائع، وحسن البشرة، وصفاء اللون، وشبّه بالفضة "كأنه المذهبة"⁽²⁾، لحسنه وإشراقه. وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يقولون حين يُطل عليهم قبل وفاته: "ما نظرنا منظراً قطُّ كان أعجبَ إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا"⁽³⁾ إذ كان "أحسنَ الناسَ وجهاً"⁽⁴⁾.

وعن البراء قال: "ما رأيت من ذي لَمَّةٍ أحسنَ في حلة حمراء من رسول الله النَّبِيِّ ﷺ شعره يضرب منكبيه بعيداً ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا القصير"⁽⁵⁾، وعن أنس ابن مالك قال: "كان أزهرَ اللون كأنَّ عَرَقَهُ اللؤلؤُ، إذا مشى تكفأً، ولا مسستُ ديباجة ولا حريراً أَلينَ من كف رسول الله النبي ﷺ، ولا شممتُ مِسْكَةً ولا عَنبرَةً أَطيبَ من رائحة رسول الله النبي ﷺ"⁽⁶⁾. وكان "مربوعاً لا بالطويل ولا بالقصير بعيداً ما بين المنكبين، عظيم الجُمَّة إلى شحمة أذنيه"⁽⁷⁾، وكان "شعره رجلاً ليس بالجعد ولا السَّبَطُ، بين أذنيه وعاتقه"⁽⁸⁾.

وكان "ضليعَ الفم أشكل العين منهوس العقبين"⁽⁹⁾، أي قليل لحم العقب، وكان "قد شمط مقدّم رأسه ولحيته، وكان إذا أذهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية، وكان وجهه مثل السيف، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً"⁽¹⁰⁾، وفي صفات أخرى كان ﷺ "ليس بالطويل البائن،

(1) نفسه، ج 1 ص 315.

(2) نفسه، ج 2 ص 705.

(3) نفسه، ج 1 ص 316.

(4) نفسه، ج 4 ص 1819.

(5) نفسه، ج 4 ص 1818.

(6) صحيح مسلم، ج 4 ص 1815، تكفأ: مال إلى سمتة وقصد مشيته.

(7) نفسه، ج 4 ص 1818.

(8) نفسه، ج 4 ص 1819.

(9) نفسه، ج 4 ص 1820.

(10) نفسه، ج 4 ص 1823.

ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالأدم، ولا بالجعد القَطَط ولا بالسَّبَط" (1).

وما أروعَ هذه الصفات التي كانت المثل الأعلى للإنسان، ولن يصل إلى هذه الصفات إنسان، وإن كان سكان الجزيرة العربية "أهل فصاحة وصباحة، واعتدال في المزاج، وحسن الألوان، لا الصهبية ولا الزرقة، ومتوسط النبات في الشعر لا القَطَط ولا السَّبَط، واسوداد الأحداق، واحورار المقل" (2).

وكانت الوسامة من ملامح الجمال ولا سيما وسامة النساء، وكانت حفصة وعائشة - رضي الله عنهما - قد قال فيهما الله - سبحانه وتعالى: [إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا] [التحریم:4]، ولكن قيل لحفصة: "ولا يغرنك أن كانت جارتك - أي ضرتك - هي أوسم أو أحبَّ إلى رسول الله منك" (3)، يريد عائشة - رضي الله عنها - إنَّ الله "جميل يحب الجمال" ولكنه - سبحانه وتعالى - كما قال رسول الله ﷺ «لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم» (4).

وكانوا يهتمون بالنظافة، وكان الرجال يُرجّلون شعرهم ويطيّبونه، قالت عائشة - رضي الله عنها - "كان النبيُّ ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجّله" (5)، وقالت: "طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي لحرمة حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت" (6)، وقالت: "طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام" وقالت: "كأنني أنظر إلى وبيص - بريق ولمعان - الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرَم" (7).

(1) نفسه، ج 4 ص 1824.

(2) صفة جزيرة العرب، ص 41.

(3) صحيح مسلم، ج 2 ص 1111.

(4) صحيح مسلم، ج 4 ص 1987.

(5) نفسه، ج 1 ص 244، 259.

(6) نفسه، ج 2 ص 846.

(7) نفسه، ج 2 ص 847.

وكانت النساء يَضْفُرْنَ شَعْرَهُنَّ، ويصلنه بشعر غيرهن للزينة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك حين جاءت إليه امرأة وقالت: "يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيْسًا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟" فقال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»⁽¹⁾، وقال: «إن اللواتي يجعلن رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ من أهل النار»⁽²⁾.

وكنَّ يتزينن بالوشم على ظهر الكف أو المعصم أو الشفة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوشم، ولعن الواشمة والمستوشمة⁽³⁾، كما لعن النامصة - وهي التي تزيل الشعر من الوجه - والمنتمصنة - وهي التي تطلب فعل ذلك بها - والمتقلجة - وهي التي تبرد ما بين أسنانها⁽⁴⁾.

وكنَّ يتطيبن بالطيب، والألوة - عود البخور - قال رسول الله ﷺ عن أول زمرة يدخلون الجنة: «مجامرهم الألوة»⁽⁵⁾، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا استجمر، استجمر بالألوة غير مطرات - غير مخلوطة بغيرها من الطيب - وبكافور يطرحه مع الألوة، وهكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ⁽⁶⁾. ومن أنواع الطيب الأخرى الذريرة، والخلوق، والعبير، والعنبر.

وكنَّ يتزينن بالقلائد، والسخاب - قلائد من طيب - واللؤلؤ والمرجان والخواتم، والفتخ والعقد والخرص والأقراط، وهي حلال كحل الذهب لهن، ولكن رسول الله ﷺ حرّم على الرجال لبس الخاتم الذهب أو الحلقة الذهب،

(1) نفسه، ج 3 ص 1676-1677.

(2) نفسه، ج 3 ص 1680، وينظر: ج 4 ص 2192.

(3) نفسه، ج 3 ص 1677.

(4) نفسه، ج 3 ص 1678.

(5) صحيح مسلم، ج 4 ص 2179.

(6) نفسه، ج 4 ص 1766.

وأجاز غير الذهب، وكان قد اتخذ خاتماً من فضة، نقشه "محمد رسول الله" (1)، وعن أنس بن مالك قال: "نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل، ثم جاء فصلّى، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى وبيص - بريق ولمعان - خاتمه في يده من فضة" (2).

وكانت النساء يكتلن في غير الحداد، قال رسول الله ﷺ: «لاتحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذةً من فسط أو أظفار» (3)، أي لها الحق بعد طهورها أن تأخذ اليسير من بخور الفسط والأظفار، لإزالة الرائحة الكريهة بعد الاغتسال من الحيض.

وبريء ﷺ من الصالقة: وهي التي ترجع صوتها عند المصيبة، والخالقة: وهي التي تخلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة (4).

وكانوا يخضبون رؤوسهم بالكتم والحناء - وهما نبتتان يُصبغ بهما الشعر - ولم يستعمل رسول الله ﷺ الخضاب وكانت في لحيته شعرات بيض، أما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فقد خضبا بالكتم والحناء (5).

وكانوا يحترفون المهن المختلفة، ومنها: التجارة، والحجامة، والحدادة، والحلاقة، والرعي، والزراعة، والصياغة، والعطارة، والقصابة (الجزارة)، والنجارة والوشم وغير ذلك، وأصحاب هذه المهن هم: الأكار (الزارع أو

(1) نفسه، ج 3 ص 1636.

(2) نفسه، ج 1 ص 443.

(3) نفسه، ج 2 ص 1127.

(4) نفسه، ج 2 ص 100.

(5) صحيح مسلم، ج 4 ص 1821.

الفلاح) والتاجر، والحجام، والحداد (القين) والحلاق، والصائغ، والعطار،
والقصاب (اللحم أو الجزار أو الجازر) والنجار، والواشم (أو الواشمة).

وأطلق رسول الله ﷺ اسم (الفدّادين) على الجمّالين والرعيان والبقّارين
والحمّارين، ووصفهم بالقسوة وغلظ القلوب، قال: «الفخر والخيلاء في الفدّادين
أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»⁽¹⁾.

وكان أثاث البيت متنوعاً بحسب وضع السكان الاجتماعي والاقتصادي،
وكان (الحصير) من أكثر الأثاث استعمالاً، وكان يُصنع من عيدان القصب أو
السعف: "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً"⁽²⁾، وقد اتخذ للصلاة
أيضاً⁽³⁾.

وكان (السريّر) معروفاً، قالت عائشة - رضي الله عنها -: "لقد رأيتني
مضطجعة على السريّر فيجيء رسول الله ﷺ يتوسط السريّر فيصلي، فأكره أن
أسنحه - أعترض - فأنسلّ من قبل رجلي السريّر حتى أنسلّ من لحافي"⁽⁴⁾.

وهناك (البساط) وقد يكون من جريد (النخل)⁽⁵⁾، و(النّمت) وهو ظهارة
الفرّاش، وقد يجعل ستراً⁽⁶⁾، و(الستارة) وهي ما يوضع على باب البيت أو باب
المسجد "كشّف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر"، و "كشّف
رسول الله ﷺ الستر"⁽⁷⁾.

(1) نفسه، ج 1 ص 72-73.

(2) نفسه، ج 1 ص 128.

(3) نفسه، ج 1 ص 457-458.

(4) نفسه، ج 1 ص 367، وينظر: ج 3 ص 1377، ج 4 ص 1944.

(5) نفسه، ج 1 ص 457.

(6) نفسه، ج 3 ص 1650.

(7) صحيح مسلم، ج 1 ص 348.

و(الدُّرْنُوكُ) وهو الستارة أيضاً، قالت عائشة - رضي الله عنها -: "قدم رسول الله ﷺ من السفر وقد سترتُ على بابي دُرْنُوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته"⁽¹⁾.

و(الخُمْرة) وهي السجادة يسجد عليها المصلي⁽²⁾، و(النِطْع) بساط أو سفرة من أديم: "فأمرني نبي الله ﷺ فجمعنا مزاولنا فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زاد القوم على النِطْع"⁽³⁾.

ومن الفراش: اللحاف والوسائد والنمارق، وكان رسول الله ﷺ يستعمل الكرسي للقعود⁽⁴⁾، وكانت الأريكة كذلك، وقد تكون سريراً أو ما يُتَكأ عليه⁽⁵⁾. وكانت الأطعمة محدودة مما يتوفر في البيئة، مثل الحنطة، والشعير، والذرة، وهي تشكل أساس الطعام - وهو الخبز - في ذلك الحين، وكان التمر - بأنواعه - كالرطب والبُسْر والدقل أهم ما يتزود الناس به، قال رسول الله ﷺ «لايجوع أهل بيت عندهم تمر»، وقال: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله» أو «جاء أهله» قالها مرتين⁽⁶⁾.

وأهم ما كان يأكله الناس: الأترج، والأقظ، والتلبينة، والبصل، والثريد - وهو أفضل الطعام -⁽⁷⁾ والثوم، والجشيشة، والحيس، والدجاج، والزبد، والزبيب، والسمك (الحوت أو النون)⁽⁸⁾، والسمن، والسويق، والعسل، والفتاء، والقديد، والكمأة، واللحم، والمرق بأنواعه، والوطبة، واليقطين. واللبن أفضل مشروباتهم، قد يُخلط بالعسل، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ حوضي أبعد من أيلة من

(1) نفسه، ج 3 ص 1667.

(2) نفسه، ج 1 ص 245.

(3) نفسه، ج 3 ص 1354.

(4) نفسه، ج 2 ص 597.

(5) نفسه، ج 4 ص 2302.

(6) نفسه، ج 3 ص 1618.

(7) نفسه، ج 4 ص 1887.

(8) صحيح مسلم، ج 1 ص 252-253، ج 4 ص 1848، 2151.

عَدَن، فهو أشدُّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن»⁽¹⁾. ومن الشراب المعروف (الفضيخ) وهو أن يُفَضَّح البسر ويصب عليه الماء حتى يغلي⁽²⁾، ومنه (الخل) وفيه قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الأُدْمُ - أو الإِدَام - الخل»⁽³⁾.

ومنه (النبيد) وكان رسول الله ﷺ يشرب النبيد، وهو أن يجعل في سقاءٍ زبيب وماء مدةً ويشرب من غير أن يصير خمراً⁽⁴⁾، وكان ينهى عن الانتباز في الدُّبَاء، والحنتم، والنقير، والمقير⁽⁵⁾؛ لأنه يُسرِع إليها الإسكار فيها فيصير حراماً.

وذكر شراب يقال له (المزْر) ويُصنع من الشعير، وشراب يقال له (البثع) يُصنع من العسل، وسئل عنهما رسول الله ﷺ فقال: "كل مُسكر حرام"⁽⁶⁾.

وكانوا يشربون الخمر قبل أن تحرم، ويحرم التداوي بها، فقد سأل طارق بن سُويد الجُعفي النبيَّ ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها، فقال: "إنما أصنعها للدواء" فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنَّه داء»⁽⁷⁾.

وكانت الملابس تُصنع من العهن (الصوف)، والقطن، والكتان، والشعر، والحرير الذي وصفه رسول الله ﷺ بالليونة، قال: «إنَّ الله يبعث ريحاً من اليمن ألينَ من الحرير فلا تدغُ أحداً في قلبه مثقالُ حبة من إيمان إلا قبضته»⁽⁸⁾. ولم يُسوِّغ للرجال لبسَ الحرير، قال: «لاتلبسوا الديباجَ والحرير»⁽⁹⁾،

(1) نفسه، ج 1 ص 217.

(2) نفسه، ج 3 ص 1570.

(3) نفسه، ج 3 ص 1621.

(4) نفسه، ج 3 ص 1589.

(5) ينظر: نفسه ج 1 ص 46، 48، ج 3 ص 672، ج 3 ص 1577.

(6) نفسه، ج 3 ص 1586.

(7) نفسه، ج 3 ص 1573.

(8) نفسه، ج 1 ص 109.

(9) صحيح مسلم، ج 3 ص 1637.

وقال: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»⁽¹⁾، وقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»⁽²⁾، وأهدي له فروج حرير - قباء - فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»⁽³⁾، كما نهى عن لبس القسيّ والإستبرق والديباج⁽⁴⁾.

ومن الملابس التي كانت معروفة في هذه البيئة ما صنع من الإستبرق وهو غليظ الديباج⁽⁵⁾، والإزار، والبُرْد، والبرنس، والبز - وهو الثياب المصنوعة من الكتان أو القطن⁽⁶⁾، والجبة، والجلباب، والحبرة - وكانت أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ⁽⁷⁾ والخميصة، والخميعة، والدثار، والدرع، والديباج - وهي الثياب المتخذة من الإبريسم - والسروال، والسربال، والشامية، والشعار، والشملة، والطيلسان، والعباء، والعصب، والفروة، والقباء، والقسيّ، والقطنان، والمرط، والمرحل، والمغفر، والملاءة، والملبدة، والناسجة، والنمرة. وكانت مختلفة الألوان، وفي بعضها نقوش ورسوم، وكان منها الخفيف، والثخين، والرقيق، والغليظ والكثيف، وكان لبعضها طريقة خاصة في اللبس كالأحباء والاحتباك، والاشتمال، والالتفاع، والتأبط، والتحكُّك، والترصيص ونحو ذلك⁽⁸⁾.

وعُرِفَت الثياب الانبجانية، والنجرانية، والسحولية، والحلة السيراء، وهذه الحلل مختلفة الألوان، وقد لبس رسول الله ﷺ حلاً مختلفة الألوان ومنها

(1) نفسه، ج 3 ص 1642، 1645.

(2) نفسه، ج 3 ص 1641.

(3) نفسه، ج 3 ص 1646.

(4) نفسه، ج 3 ص 1636.

(5) نفسه، ج 3 ص 1636.

(6) نفسه، ج 3 ص 1280.

(7) نفسه، ج 3 ص 1648.

(8) ينظر: معجم الملابس في لسان العرب ص 7 وما بعدها.

الأبيض، والأحمر، والأسود، قال أبو ذر: "أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض"⁽¹⁾، و"خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً"⁽²⁾، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: "خرج النبي ﷺ ذات مرة غداً وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ من شَعَرِ أسود"⁽³⁾، والمرط: كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر، أو كتان، والمرحل: معناه: عليه صورة رحال الإبل.

وكانت الأدوات متنوعة، فمما يستعمل في شؤون البيت والحياة العامة: الإبريق، والأقلام، والبُرْمَة، والتنور، والجراب، والجرار، والجفنة، والحلاب، والحنتم، والخياط، والدبّاء، والدلو، والدنوب، والسقاء، والسواك، والسطيحة، والشن، والصحف، والصحفة، والعرق، والعس، والعكة، والغرارة، والغرب، والفؤوس، والفرق، والقدح، والقدر، والقرطاس، والقمصنة، والقعب، والقلة، والكوز، والكير، والمحجم، والمحجن، والمخضّب، والمخيطة، والمرجل، والمركن، والمزادة، والمزفت، والمساحي، والمشجب، والمقير، والمكوك، والمنشار، والميضأة، والنقير، والورق.

هذه أهم الأدوات المستعملة في شؤون البيت والحياة العامة، ومن أدوات الحرب: الترس، والحجفة، والحربة، والدرع، والدرق، والرمح، والسهم، والسيف، والقوس، والمجن، والنبل، والنصل، والنشاب.

ومن الأدوات الجارحة: الحديدية، والخطاف، والسكين، والشفرة، والعنزة، والنفاس، والكأب، والمدية، والمشقص، والمعراض.

وكان الدرهم والدينار معروفين في التعامل، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»⁽⁴⁾، وهناك نصف الدينار «مَنْ وَجَدْتُمْ

(1) صحيح مسلم، ج 1 ص 95.

(2) نفسه، ج 1 ص 360.

(3) نفسه، ج 3 ص 1649.

(4) نفسه، ج 3 ص 1209.

في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه،... ومن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه»⁽¹⁾. وذكر ربع الدينار، وكان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً، قال: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»⁽²⁾.

ولعل (الفلس) كان معروفاً، ويبدو أن كلمة (مفلس) أخذت منه، قال رسول الله ﷺ «مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره»⁽³⁾، وقال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: "المفلس فينا مَنْ لا درهم له ولا متاع" فقال: «إِنَّ المفلس من أمّتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيُعْطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإنْ فنيت حسناته قبل أن يُقضى عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طُرح في النار»⁽⁴⁾.

ومن المكايل: الأوقية، والقيراط، والمثقال، والنش - وهو نصف أوقية، والنواة، وهي خمسة دراهم من ذهب.

ومن مقاييس الزمن: الساعة، ومن مقاييس المسافات: الباع (البوع)، والذراع، والفرسخ، والميل.

وكانت التجارة من أهم المهن التي احترفها أهل هذه البيئة، وكانت البيوع كثيرة منها: بيوع التّعرية، والتمر بالتمر، والتمر بالتمر، والجلب، وحبل الحبلية، والحصاة، والخلابة، والذهب بالورق - الفضة -، والسنين، والصبرة، والصكّك، والطعام، والعرايا، والمحاكلة، والمخابرة، والمزابنة، والمصراة، والمعاومة، والملامسة، والمنابذة، والنجش، والورق - الفضة - بالذهب.

(1) نفسه، ج 1 ص 169-170.

(2) صحيح مسلم، ج 3 ص 1313.

(3) نفسه، ج 3 ص 1193.

(4) نفسه، ج 4 ص 1997.

وكانت الجباية معروفة وهي المكس: "أتراني ماكستك لأخذ جملك؟" (1)، و"لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" (2)، إذ غالب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

وقد راعى رسول الله ﷺ أحوال الناس المعيشية، ونهى عن التلاعب بالأسعار، وحرّم الاحتكار، قال: «من احتكر فهو خاطيء» (3)، أي: هو العاصي الآثم، ونهى عن اكتناز الأموال، وأغلظ على كانزيها (4).

ونهى عن بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصة، وبيع الغرر، وبيع حبل الحبلية، وتلقي الجلب، وبيع المبيع قبل القبض، وبيع صبر التمر المجهولة القدر بتمر، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وبيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وبيع المعاومة - بيع السنين - (5).

ونهى عن التناجش - وهو أن يمدح الرجل سلعته لينفقها ويروجها، أو يزيد ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع فيها غيره، قال رسول الله ﷺ: «لاتحاشدوا، ولاتباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولاتناجشوا، وكونوا عبادَ الله إخوانا» (6).

وحرّم التجارة ببيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قال ﷺ عام الفتح وهو بمكة: «إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة، ولحم الخنزير، والأصنام» (7).

(1) نفسه، ج 3 ص 1221.

(2) نفسه، ج 3 ص 1324.

(3) صحيح مسلم، ج 3 ص 1227.

(4) نفسه، ج 2 ص 689.

(5) نفسه، ج 3 ص 1151 وما بعدها.

(6) نفسه، ج 4 ص 1985.

(7) نفسه، ج 3 ص 1206.

ونهى عن الغش في البضاعة، قال: «مَنْ غشنا فليس منا»⁽¹⁾، وعن بيع بعض على بعض، قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»⁽²⁾، وبيع الحاضر بالبادي⁽³⁾، وعن أن يُنفق الرجل سلعته بالحلف الكاذب، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المَنَّان الذي لا يُعطي شيئاً إلا مئةً، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمُسبل إزاره»⁽⁴⁾، أي الجار طرفه خيلاء، وقال: «مَنْ حلف على يمين صَبْرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر»⁽⁵⁾، ويمين الصَّبْر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها، وتُسمى هذه اليمين: الغموس.

وكانت السلطة بيد رسول الله ﷺ ولم يكن حكم الخلافة معروفاً إلا بعد وفاته، وكانت الخلافة تشغل باله، ويقول: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»⁽⁶⁾، واختار المسلمون بعده أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ؓ وأطلق عليهم اسم (الخلفاء الراشدين).

ولم يكن حكم الإمارة معروفاً في تلك البيئة كما حصل في استقلال بعض الأمراء بمناطق في العالم الإسلامي بعد ذلك، والإمارة في عهده ﷺ تولي قيادة جيش أو إدارة أمور أخرى تتصل بنظام الحكم، وكان يقول لعبد الرحمن بن سمرّة: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»⁽⁷⁾.

(1) نفسه، ج 1 ص 99.

(2) نفسه، ج 2 ص 1032، ج 3 ص 1154.

(3) نفسه، ج 2 ص 1033، ج 3 ص 1155، 1157.

(4) نفسه، ج 1 ص 102.

(5) صحيح مسلم، ج 1 ص 122.

(6) نفسه، ج 3 ص 1480.

(7) نفسه، ج 3 ص 1273، 1456.

والإمارة مسؤولية، قال عليه الصلاة والسلام: «ما من أمير على أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلّا لم يدخل معهم الجنة»⁽¹⁾.

والإمامة أمانة، قال p «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌّ وندامة إلّا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»، وقال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تؤلّين مال يتيم»، وقال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽²⁾.

والقضاء أحد المؤسسات التي كانت في عهد رسول الله p ، ولاتخرج أقواله وأفعاله عما شرعه الله - سبحانه وتعالى -، فقد "قضى باليمين على المدعى عليه" و"بيمين وشاهد" وقال: "إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قُطعت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار". وهذا من باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. ونهى p عن كثرة المسائل من غير حاجة، ونهى عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، وقال: إنّ للحاكم أجراً إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وكره قضاء القاضي وهو غضبان، ونقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وحدد شهادة الشهود، وتكلم على اختلاف المجتهدين، وإصلاح الحاكم بين الخصمين⁽³⁾. وهذه من أسس القضاء فيما بعد إذ توسع فيها الفقهاء والمشرعون.

(1) نفسه، ج 1 ص 126.

(2) نفسه، ج 3 ص 1457-1460.

(3) ينظر: كتاب الأفضية في صحيح مسلم ج 3 ص 1336 وما بعدها.

وفي (صحيح مسلم) كثير مما يتعلق بالإيمان والواجبات الشرعية كالصلاة والصوم والحج والزكاة، ويتصل بالتسبيح، والتهليل، والتوبة، والشفاعة، والحلف، والشهادة، والصدق، والعتق، والنذر، والهبة، والوصية. وفيه ما يتصل بالعادات، ومن ذلك حسن الضيافة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»⁽¹⁾، وقال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»⁽²⁾.

ومن تلك العادات السحر، وقد سحر رسول الله ﷺ يهوديًّا من يهود بني زُرَيْقٍ⁽³⁾، وعدَّ السحر من الموبقات، أي المهلكات فهو كالشرك بالله - سبحانه وتعالى -⁽⁴⁾ ومنها الرقى، وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى رقيه جبريل: «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين»⁽⁵⁾.

ومن خصال الفطرة ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام «الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة): الختان، والاستحداد -حلق العانة- وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»⁽⁶⁾، وهذه سنة من علامة الإسلام، إذ جاءت كلمة (الفطرة) على لسان جبرائيل ﷺ حين قال لرسول الله ﷺ عندما اختار شرب اللبن: «اخترت الفطرة»⁽⁷⁾، أي اخترت الإسلام والاستقامة. ومن العادات التي نهى رسول الله ﷺ (نكاح الشُّغار) - "وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صدق" ⁽⁸⁾.

(1) صحيح مسلم، ج 1 ص 68.

(2) نفسه، ج 3 ص 1353، وتنظر: ص 1624 وما بعدها.

(3) نفسه، ج 4 ص 1719.

(4) نفسه، ج 1 ص 92.

(5) صحيح مسلم، ج 4 ص 1718.

(6) نفسه، ج 1 ص 221.

(7) نفسه، ج 1 ص 145.

(8) نفسه، ج 2 ص 1034.

ومنها (الوَأَد) الذي حرّمه القرآن الكريم، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عَقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأَدَ الْبِنْتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»⁽¹⁾، ونهى عن العزل لأنه "الوَأَد الخفي"⁽²⁾.

ونهى عن النفاق، والكذب، والغدر والإخلاف والفُجور، قال: "أربع مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ لَهُ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَّبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"⁽³⁾.
هذه وقفة عند (صحيح مسلم) الذي يُعدُّ من أهم مصادر التشريع الإسلامي، وأهم كتاب يصور البيئَة في عهد رسول الله ﷺ أحسن تصوير، لأنه يضم أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله، وهي مصدر التشريع بعد القرآن الكريم.

إنَّ استخلاص المعلومات من (صحيح مسلم) يؤكد أو ينفي ما ذكرته المصادر المختلفة، لأنه الوثيقة التي لا يرقى إليها الشك بعد أن دقق المؤلف في الأحاديث الشريفة، ووضع له منهجاً سليماً في الأخذ والرد، ورسم أبواباً الصحيح ومسائله، واتضح بعد الجولة فيه أنه يمثل البيئَة خير تمثيل، ويعرضها أحسن عرض فهو:

- 1- يصور الحضارة الإسلامية وقيم الإيمان أكثر مما يصور البداوة.
 - 2- يعرض موقف المسلمين وارتباطهم بعقيدة الإسلام.
 - 3- يبين تمسك المسلمين بأحاديث رسول الله ﷺ وروايتها والعمل بها.
- وصحيح مسلم بعد ذلك أظهر:

(1) نفسه، ج 3 ص 1341.

(2) نفسه، ج 2 ص 1067.

(3) نفسه، ج 1 ص 78.

أولاً: طبيعة البيئة التي ظهرت فيها الدعوة الإسلامية، وهي طبيعة صامته تتمثل في التضاريس الأرضية وما يتصل بها من صحارى وجبال ووديان وآبار ومياه وأمطار ومعادن كالذهب والفضة والحديد والرصاص.

وطبيعة حية تتمثل في النباتات المختلفة والأشجار التي كانت تحيط بالمدينة المنورة وبعض القرى، ولا سيما النخيل الذي يُعدُّ من أشهر ما نبت في تلك البيئة، فضلاً عما ظهر من نباتات الصحاري، وما تُخرج الأرض من النبات حين ترويه مياه العيون، وعيون السماء. وتتمثل في الحيوانات النافعة كالجمال والخيل والبقر والغنم، وفي الضواري كالأسود والكلاب، وفي الزواحف، وما أحلَّ أكله وما حرّم.

ثانياً: الطبيعة الاجتماعية، وفيها عرض للمساكن التي كانت ملائمة للبيئة التي ترتفع فيها درجة الحرارة إلى أكثر مما يحتمله الإنسان، ومتابعة الطعام والشراب والملابس، وهي كلها تناسب البيئة، فليس فيها ما يضر الصحة، أو يعطل القوى، أو يكون ثقيلاً ولا سيما عند اشتداد الحر والعمل في الهجرة أو الصيام حين يهَلّ رمضان صيفاً.

وعرض ما احتاج إليه إنسان تلك البيئة من أدوات منزلية، أو أسلحة قتال، أو أدوات عمل.

ثالثاً: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والقضائية، وقد انبعثت من روح الإسلام، ولم تخالف ما شرع الله - سبحانه وتعالى - وما جاء في القرآن الكريم. وكانت هذه هي الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي منذ فجر الإسلام حتى هذه الأيام، وستبقى أصول الحياة إلى ما شاء الله.

المصادر:

- 1- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت 1380 هـ - 1960 م.
- 2- البستان، عبد الله البستاني، بيروت 1927 م.
- 3- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي، القاهرة.
- 4- الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة 1356 هـ - 1938 م.
- 5- خزانة الأدب وغاية الأرب، علي المعروف بابن حجة الحموي، القاهرة، 1304 هـ.
- 6- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- 7- صفة جزيرة العرب، الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، بغداد 1989 م.
- 8- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين السبكي (شروح التلخيص، القاهرة 1937 م).
- 9- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، الحسن بن رشيق القيرواني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية - القاهرة 1374 هـ - 1955 م.
- 10- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، القاهرة.
- 11- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي (طبع في عدة أماكن).
- 12- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، القاهرة.
- 13- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت 1374 هـ - 1955 م.

- 14- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989م.
- 15- المعجم الكبير (ج2) مجمع اللغة العربية، القاهرة 1401هـ - 1981م.
- 16- معجم الملابس في لسان العرب، الدكتور أحمد مطلوب، بيروت 1995م.
- 17- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- 18- الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة 1965م.
- 19- الوساطة بين المتنبي وخصومه، علي بن عبد العزيز الجرجاني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، الطبعة الثالثة، القاهرة.